

بحار الأنوار

[21] ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نفعل فيها ؟ قال: إذا غربت الشمس فاغتسل الحديث (1). العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد السيارى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد مثله (2) بيان: القاريجار معرب كـارگر. 26 - الاقبال: رويانا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الفطر سنة (3). ومنه من كتاب محمد بن أبي قرة باسناداه إلى أبي عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر فل ! أنت بنفسك استقاء الماء بتخشع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حايط، وتستتر بجهدك فإذا هممت بذلك فقل اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ثم سم واغتسل فإذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس (4). بيان: ل أمر من ولي يلي ويدل على استحباب تولى مقدمات العبادة بنفسه ولا يلزم أن يكون خلافه داخلا في الاستعانة المكروهة. 27 - المصباح: عن المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل، والبس أنظف ثيابك الحديث (5). 28 - الاقبال: قال: إذا كنت بمشهد الحسين في يوم عرفة، فاغتسل غسل الزيارة، وقال في عمل يوم عرفة: فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة، فإنه من

(1) الاقبال ص 271. (2) علل الشرايع ج 2 ص 75. (3) الاقبال ص 279. (4) الاقبال ص 279

وفيه: ول أنت. (5) المصباح ص 591.